

كالروضه بنوا السنه لا ينادى بيده هذا العمل الاجابة والمردف لا في سلمه  
ذلك وهو ظاهر وان عطف الاقرب وعيوبها والمقتضى المحصل والله اعلم **قوله** روضه  
الدعوة يقع للامتنان والحمد لله المردف والامتنان والاداء والاداء والاداء والاداء  
اللام لا يوصف له لما تقدم انه ممنوع عن ذلك فالتعبير في هذه الدعوه اي صاحبه  
وقيل ان الراءد في اصلها والعمارة والاجابة لها انتهى **قوله** التمام الى التمام  
مراد بقرينة عطف الاقرب على الصلوة المشروعة ونزوع بعضها بالفتح وبعضها بالانفاز  
والتميز في كل من وصفت به ذلك كما انها وعظم موقعها وقال ابن العربي  
لان فيها اسم الاقرب وهو الله الا الله وقيل المراد بالتمام الذي لا يتم هامله ولا  
تتمين شريفة قال في لزوم وقال الخطابي في كتابه بيان الادعاء وصفها بالتمام  
لانها كذا الله تعالى يدعي بها الطاعة وهذه الامور التي تستحق وصفها للكمال  
والتمام وما سواها من امور الدارين فمنع من التخصيص والتميز في كمال الاسم احمد  
بسندك بل قال ان المراد عن عطفها لا من محمولها لا ومن محمولها لا ومنه نقص انتهى قيل  
وصرفت بالتمام لان ما استلقت عليه من اصول الشريعة ونزوعها وما والاها هي  
المستغنية وصفها بالتمام والكمال وما سواها من الامور الدنيوية في معرض التمسك  
والنقص والازوال وقيل لان هذه الكلمات بحجة على التخصيص والتبدل بل انية الى  
النشور وقيل المراد من الدعوه التامة دعوة التوحيد كقول تعالى دعوه الى  
وقيل الدعوه التي هي التامة لان الشكر **قوله** والصلوة التامة التي يتقون  
وتحضر الائمة التي لا تتم هامله ولا تستحق شريفة قال الخطابي في حرم المراد  
بالصلوة التامة الدعوه التي لا تتحقق في غير يومها وقال الطيبي من اوله  
ان يحرم رسول الله في الدعوه التامة والمجمله هي الصلوة التامة في قوله  
وعينها الصلوة وتحتها ان يكون المراد بالصلوة التي هي التامة الدعوه التامة من قاصد  
على التي حرم عليه وعلى ذلك القول بالصلوة التامة بيان الدعوه التامة انتهى  
**قوله** والفضل اذ في اصل الروضه والدرجه اذ في قوله قال جماعة ولا يوجد  
ابا في حمله طريف والاراء من به والفضل مع عطف على الوسيلة عطف بيان  
اي عطف نسق للبيان والتفسير فهو عطف تفسير كما عطف ذلك ان يخرج في حرم  
على النهج ويجوز ان يكون من عطف لا مع وقال السيوطي قال الخطابي في حرم  
الفضل المرسية الذي عطف على سائر الخلق ومحتال ان يكون من رتبة اخرى كما انشأ  
للسيلة انتهى وظهر انه على الاول من عطف لا مع وعلى الثاني من عطف  
التمام وعلى الاخر من عطف التفسير **قوله** مقام المحل والمصيب على الطريقة  
في مقام روضه في الآية لمحذ الى مقاماتى مقامها والاداء نصف السنة للامة  
في شرح الكتاب هو التمسك في رواية البخاري ورواه ابن حبان التوفيق  
انتهى حتى شرح دعوات جرية للافضل وقع في رواية المقام المحمدي بالتمام  
ويجوز ان يكون للمعنى في المصالح والرافعي في الخبر وكذا في كل من كتب

الفقه

الفقه قال الاسوي في شرح الزايج وفي لسان الكبرى في حرم احكام غير شرفها خزيمة  
وانتم المقام المحمدي بالتعريف انتهى في حاشية سنة في حاشية سنة في حاشية سنة في حاشية سنة  
وردها معروفا ورواه البخاري والترمذي من التمام فان قلت منع من قصر على  
الظرفه انما كان عن غيرهم وهو لا يتصحب على الظرفه قلت هو مشايخهم  
فله حكمه ويجوز ان يكون ملاحظا في البحث معني الاعطاء فيكون مفعولا تاما ويحتمل  
ان يكون مفعولا على التصديق كما بعثه فاقمه مقام محمدي وادخله في حاشية سنة  
ويجوز ان يكون محمدا لا في قوله فاقمه مقام محمدي كذا في روضه الكشاف في قوله  
تعالى عني ان يشركوا بك مقام محمدا ولقائه المحمدي هو المراد في تلك الامة  
وهو يطلق في كلامنا على كل من اتوا في انواع الكرامات وقد اخذت في المراد به  
فيها فقيل ان ما عظمته الامانة من تصديقها او ما لا يتصحب وقيل ان المقام  
لما هو المسمى بالتمام وقيل هو ان يجلس الله على العرش وقيل على الكرسي حكاهما  
ابن الجوزي عن جماعة وقيل هو الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحكم فيه الاولون  
والآخرين ويوسف وهذا الخبر نفسه في رواية ابي حنيفة بالشفاعة ورواه  
الواحد اجماع المفسرين من قوله قال في القول بالتمام وعلاقتهم صحة الاكوال  
فلا تاتي في بدنها لاحتمال ان يكون الاجلاس علامه الا ان في الشفاعة فاقمه  
جسرا عطاه الله للعلماء وشهد الاجابة ويحتمل ان يكون المراد بالمقام  
المحمدي الشفاعة كما هو المشهور وان يكون الاجلاس هو المنزلة المعبر عنها  
بالوسيلة والفضيلة والدرج في حرم احكام تبعث التماس في حرمه  
وفي حله حقه اذ في قوله ما شاء الله ان يكون في ذلك المقام المحمدي وقال  
شيخنا ويظهر ان المراد بما هو المذكور هو الشان الذي يتكلم به بين يدي الشان  
وان المقام المحمدي هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة انتهى فان قلت  
سألته في سؤال ذلك مع قوله واجل التحفة اذ في الآية للتحفة قلت  
اظا شرفه وعظم منزلته **قوله** الذي يعلو من منسوب محمدي في حرمه محمدي  
ان قلنا ان المقام المحمدي صائر على ذلك المقام وان كان تعالى صورة التنكح وتكلمه  
المراد منه انه وصية لكونه لان صائر على المقامه لان الفقه بالعلمه لا يكون  
الامر المحمدي بالاضافة اليه وما هاتيك منها اوبك او نصب على المدح  
بثقة روي او غير ذلك من محمدي وعلى رواية المقام المحمدي لا اشكال ويكون نصب  
واجوز ان يكون صفة للندوة باقيا على كونه المراد وعلاقتهم به ذلك عني  
ان يشتمل على مقام محمدي والاطلاق على الوعد لا عني من الله ان كان  
عن ابن عبيدة وغيره والادب الهنفي في رايه على ما ذكره لان المقام المحمدي  
واستاداده بعضهم بالمراد من الامرين ودونها بان لا يكون لها في تلك الحوادث  
فان روي الظاهر في حديث ابا قال الرجل حين يودون المودون اللهم رب  
هذه الدعوه التامة والصلوة التامة اعطيتك ما سؤله يوم القيامه فانه